

Document: GC 38/Resolutions/Rev.1
Date: 5 October 2015
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Alessandra Zusi Bergés

القائمة بأعمال

مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2092

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Gerard Sanders

المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 16-17 فبراير/شباط 2015

للعلم

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين

- 1- تبنى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين القرارات 38-د/183 و38-د/184 و38-د/185 و38-د/186 و38-د/187 و38-د/188 و38-د/189 في 16 فبراير/شباط 2015.
- 2- وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

القرار 183/د-38

الموافقة على عضوية غير أصلية لولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا لأن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها
المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا لأن إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1991؛

ونظرا لأن ولايات ميكرونيزيا مؤهلة لعضوية الصندوق؛

ويعد النظر في طلب الحصول على عضوية غير أصلية الذي تقدمت به ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمحول إلى
المجلس بالوثيقة GC 38/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية ولايات ميكرونيزيا الموحدة في
الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأولية المقترحة من قبل ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والبالغة 500 دولار أمريكي، عند
الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 184/د-38

الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية بالاو في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا لأن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها
المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا لأن جمهورية بالاو عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1994؛

ونظرا لأن جمهورية بالاو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية بالاو، والمحول إلى المجلس
بالوثيقة GC 38/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية بالاو في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأولية التي اقترحتها جمهورية بالاو، والبالغة 500 دولار أمريكي، عند الموافقة على
طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية جمهورية بالاو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 185/د-38

الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية الجبل الأسود في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا لأن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها
المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا لأن جمهورية الجبل الأسود عضو في الأمم المتحدة منذ عام 2006؛

ونظرا لأن جمهورية الجبل الأسود مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية الجبل الأسود، والمحول إلى
المجلس بالوثيقة GC 38/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية الجبل الأسود في الصندوق؛

يوافق على عضوية جمهورية الجبل الأسود في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 186/د-38

التجديد العاشر لموارد الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 77/د-2 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار رقم 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين رقم 180/د-37 (2014) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وإذ يشير على وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ يرى أنه لأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، تراعى الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق، والتطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ نظر كذلك في إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك مساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

وإذ يلاحظ طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (GC 38/L.4) (تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً منه بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛

يقرر ما يلي:

أولاً - مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

- (أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد التاسع للموارد مع الموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث سنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (فترة التجديد) بـ 2.16 مليار دولار أمريكي.
- (ب) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق والرغبة فيها، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحددة أدناه، ستتألف المساهمات الإضافية من المساهمات الأساسية (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(1) من هذا القرار)، ومساهمات التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(2) من هذا القرار)، والمساهمات التكميلية (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(3) من هذا القرار).
- (ج) **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية.** الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية بما فيها المساهمات الأساسية والمساهمات التكميلية غير المقيدة خلال فترة التجديد العاشر (التجديد) هو 1.44 مليار دولار أمريكي من أجل دعم برنامج مستهدف من القروض والمنح بما لا يقل عن 3 مليارات دولار أمريكي، وبما يصل إلى 3.5 مليار دولار أمريكي، شريطة ألا تؤثر على الميزانية الإدارية (ويحدد تخصيصها في كل الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).
- (د) **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد في الملحق الثامن بتقرير التجديد العاشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل الثامن بتقرير التجديد العاشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.
- (هـ) **الفجوة الهيكلية.** مع الإبقاء على المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية كما تم تحديده في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية 15 في المائة من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة السنة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي ثامناً (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي يقرر من بعده ضرورة تعديل المقطع الفرعي (ج) أعلاه تبعاً لذلك. وسيتم تعديل برنامج الصندوق من القروض والمنح ليعكس النقص الحاصل في المستوى المستهدف للتجديد ما لم تحدد مصادر أموال أخرى أثناء فترة تجديد الموارد.

ثانياً - المساهمات

(أ) **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من الدول الأعضاء كما يلي:

- (1) **المساهمات الأساسية** في موارد الصندوق (المساهمات الأساسية)؛
- (2) **مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.** إضافة إلى المساهمات الأساسية، وبغية تعويض الصندوق عن التدفقات العائدة المتنازل عنها من أصول القروض بموجب إطار القدرة على تحمل الديون بما يعادل 3.4 مليون دولار أمريكي، (مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون)؛
- (3) **المساهمات التكميلية.** إضافة إلى مساهماتها الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (المساهمات التكميلية).

(ب) الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية

- (1) تحظى الدول الأعضاء بأصوات مساهمة فيما يتعلق بكل من المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ولكنها لا تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية؛
- (2) تقدم المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بدون أي تحفظ على طريقة استخدامها؛
- (3) يفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على استخدام المساهمات التكميلية في حال لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد؛
- (4) سيقبل الصندوق، خلال فترة التجديد، مساهمات تكميلية غير مقيدة من أجل دعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك تعميم قضايا تغير المناخ والزراعة المراعية للتغذية والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والشراكات بين المنتجين في القطاع العام والخاص.
- (5) وفقاً للمادة 4 البند 5 (أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، لا تُرد المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقاً للمادة 9 البند 4 من الاتفاقية.

(ج) المساهمات الخاصة

- (1) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير محددة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).
- (2) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

- (د) احتساب المساهمات. تحسب مساهمات الدول الأعضاء: (1) بوحدة حقوق السحب الخاصة؛ (2) بعملة من العملات المستخدمة في تقييم حقوق السحب الخاصة؛ أو (3) بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 معدل تضخم يزيد على 10 في المائة في المتوسط سنوياً على النحو الذي يقرره الصندوق.
- (هـ) أسعار صرف العملات. لأغراض البند الفرعي أولاً (د) في هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان - 30 سبتمبر/أيلول 2014)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.
- (و) المساهمات غير المسددة. يحثّ الصندوق أعضائه الذين لم يستكملوا بعد تسديد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد التاسع للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسددة.
- (ز) زيادة المساهمات. في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثاً - وثائق المساهمات

- (أ) بند عام. تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة.
- (ب) المساهمات غير المشروطة. باستثناء ما هو محدد في المقطع الفرعي (ج) أدناه، تشكّل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على الدولة العضو بأن تؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي، لأغراض هذا القرار، وتسمى هذه المساهمات "مساهمات غير مشروطة".
- (ج) المساهمات المشروطة. يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حال عدم تمكّن الدولة العضو من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديها، أن يقبل الصندوق وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطاً صريحاً بأن ترتبها بسداد كل أقساط مساهماتها المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعيّن أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب الدولة العضو ببذل قصارى جهدها من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدد في التواريخ المشار إليها في البند سادساً من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض

هذا القرار، تعتبر المساهمة بهذا الشكل "مساهمة مشروطة" ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإخطار الصندوق بها.

رابعاً - نفاذ المفعول

- (أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودّع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة الفرعية أ(د) من هذا القرار.
- (ب) **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمات المودعة عند تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول عند تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمات المودعة بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.
- (ج) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامساً - السلف المقدمة على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وسياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابةً. ويعامل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

سادساً - تسديد المساهمات

(أ) المساهمات غير المشروطة

- (1) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(2) تواريخ السداد

السداد دفعة واحدة

تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني
حيز النفاذ.

السداد على أقساط

تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي:

يستحق سداد القسط الأول في اليوم الستين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة
بالعضو. ويستحق سداد القسط الثاني بتاريخ مرور سنة من نفاذ مفعول تجديد الموارد ويسدد
أي قسط آخر في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار.

(3) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدد في البند الفرعي (أ) (2)
أعلاه.

(4) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير
مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك
التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

(ب) **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة
العضو حيز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع
مواعيد السداد المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويبلغ العضو الذي يودع وثيقة مساهمة
مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من
تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(ج) عملة السداد

(1) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للبند الفرعي ثانياً(د)(3) من هذا
القرار.

(2) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب
الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق
وقت السداد.

(د) **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة
نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة
المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو،
ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند
الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول لتسديد مساهماتهم نقداً.

(هـ) **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في
البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق
بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب

التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

(و) **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدولته الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.

سابعاً - توزيع أصوات تجديد الموارد

(أ) **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** سنتشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (أصوات التجديد العاشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد العاشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على 1 580 000 دولار أمريكي.

(ب) **توزيع أصوات تجديد الموارد.** وتوزع أصوات التجديد العاشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(1) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(1) و(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(2) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة من كل عضو كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً من هذا القرار.

(3) **يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.**

(ج) **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد العاشر للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد العاشر للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته التاسعة والثلاثين.

ثامنا - تعبئة موارد إضافية

(أ) الاقتراض من قبل الصندوق

(1) **هدف الاقتراض.** على الرغم من أن مساهمات التجديد ستبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، إلا أنه من المعترف به أن قيام الصندوق بالاقتراض السيادي خلال فترة تجديد الموارد يمكن أن يوفر سبيلا هاما لتعزيز هدفه المتمثل في "تعبئة موارد إضافية لإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية" حسب ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية.

(2) **إطار الاقتراض.** سيضع المجلس التنفيذي إطارا عاما للاقتراض السيادي يغطي جميع ترتيبات الاقتراض الذي سيقوم به الصندوق خلال فترة تجديد الموارد. وضمن نطاق هذا الإطار، سيتمتع رئيس الصندوق بسلطة الدخول في مفاوضات مع جهات مقرضة مؤهلة، بهدف الإيفاء بهدف برنامج القروض والمنح المنصوص عليه في المقطع الفرعي أولاً (ج) من هذا القرار. وسيعرض مقترحات الاقتراض الناجمة عن هذه المفاوضات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

(ب) التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

يشجع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

تاسعا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والثلاثين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا - المراجعة من قبل المجلس التنفيذي

(أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة

المشاورات وفقاً للقرار 180/د-37 (2014) لدراسة الحالة والنظر في سُبُل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

حادي عشر - استعراض منتصف المدة

يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.

القرار 187/د-38

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانيات العادية والرأسمالية وغير المتكررة للسندوق لعام 2015 وميزانية مكتب التقييم المستقل في السندوق لعام 2015 إن مجلس المحافظين،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء السندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للسندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته الثالثة عشرة بعد المائة برنامج قروض ومنح السندوق لعام 2015 ووافق عليه عند مستوى 793 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1 210 مليون دولار أمريكي) الذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 760 وحدة حقوق سحب خاصة (1 610 مليون دولار أمريكي) وبرنامج إجمالي للمِنح بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي؛

وبعد النظر في استعراض الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانيتين العادية والرأسمالية المقترحتين للسندوق لعام 2015 وميزانية مكتب التقييم المستقل في السندوق لعام 2015؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف، أولاً، من الميزانية العادية للسندوق لعام 2015 بمبلغ 151.59 مليون دولار أمريكي، وثانياً، الميزانية الرأسمالية للسندوق لعام 2015 بمبلغ 2.69 مليون دولار أمريكي، وثالثاً، ميزانية مكتب التقييم المستقل في السندوق لعام 2015 بمبلغ 6.07 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 38/L6 والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.735 يورو لكل دولار أمريكي واحد.

يقرر أنه في حال تغيّر متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2015 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدّل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2015 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية.

القرار 188/د-38

إنشاء حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يشير إلى متطلبات المعايير الدولية للإبلاغ المالي المعتمدة لدى الصندوق، وخصوصاً المعيار 19 (المنقح)، والتي تقضي بالتنشيط الكامل لخصومه المتعلقة بموظفيه وموظفيه السابقين في كشوفه المالية، وتحويل ما يكفي من الأصول إلى كيان قانوني منفصل لتغطيته تلك الخصوم؛

ومراعاة منه للوثيقة GC 38/L.7 حول بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق؛

ومراعاة منه للتطورات الحاصلة في البيئة المالية الدولية ولطبيعة حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق؛

وإدراكاً منه أن بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق قدّم إلى لجنة مراجعة الحسابات للاستعراض قبيل تقديمه إلى المجلس التنفيذي للموافقة على رفعه إلى مجلس المحافظين؛

يعلم أن هذا القرار يحل محل القرار 132/د-26؛

ويقرر ما يلي:

1- لأغراض تغطية خصوم الصندوق المتعلقة بموظفيه وموظفيه السابقين والخاصة بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وبغية الاحتفاظ بما يكفي من الأصول لتغطية تلك الخصوم، سيُنشأ حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

2- يعيّن الصندوق بموجب هذا القرار مديراً لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

3- يؤذن لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بأن يتلقى الموارد التالية وبأن يحتفظ بها:

(أ) الأموال المحولة من موارد الصندوق، عند الاقتضاء، رهناً بموافقة رئيس الصندوق؛

(ب) الدخل الاستثماري الذي تدره موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

4- يجري المجلس التنفيذي استعراضاً دورياً لكفاية موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، مع مراعاة احتياجات المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

- 5- يستثمر الصندوق موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بحكمة ودون مضاربة وبصورة تتفق مع بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، الموافق عليه بموجب هذا القرار. ويُفوض المجلس التنفيذي بإدخال أية تغييرات على بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، حسبما يلزم من حين لآخر.
- 6- يُستخدم حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق للوفاء بالتزامات الصندوق إزاء موظفيه السابقين وأعضاء أسرهم فيما يتعلق بالتغطية الطبية بعد الخدمة. وفي حال اعتبار أن مستوى موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق أعلى بكثير من المطلوب، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي، بعد إجراء تقييم اكتواري خارجي مستقل، أن يقرر تحويل جانب من الموارد الفائضة إلى موارد الصندوق بصورة مباشرة.
- 7- يجري رئيس الصندوق المسحوبات من حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق لأغراض المبينة في الفقرة 6 أعلاه، وذلك على الشكل التالي:
- (أ) يقدم حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق المدفوعات أو مدفوعات السداد بالنيابة عن الصندوق شهرياً إلى أن يتم الوفاء بالكامل بجميع الالتزامات إزاء الموظفين السابقين وأعضاء أسرهم فيما يتعلق بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق؛
- (ب) إذا كان مستوى الموارد أعلى بكثير من المطلوب، يجوز لرئيس الصندوق أن يقرر تحويل بعض الموارد الفائضة من حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق إلى موارد الصندوق الخاصة.
- 8- يدفع الصندوق النفقات الإدارية التدريجية التي يتكبدها هو بصورة مباشرة في سياق إدارته لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، من موارد حساب الأمانة.
- 9- ينهي المجلس التنفيذي حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بموجب اقتراح يقدمه رئيس الصندوق في الوقت الملائم. وفي ذلك الوقت، يقرر المجلس التنفيذي الترتيبات التي سيُعمل بها لإنهاء عمليات حساب الأمانة والتصرف بموارده.
- 10- يقدم رئيس الصندوق إلى المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً عن عمليات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق والموارد التي يحتفظ بها.

القرار 189/د-38

الإعلان عن يوم دولي للتحويلات الأسرية

إن مجلس المحافظين،

إذ يستذكر الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي تبنته بالإجماع الجمعية، العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء بالإجماع بتاريخ 3 و4 أكتوبر/تشرين الأول 2013؛

وإذ يستذكر القرار 93/55 الذي تبنته الجمعية العامة، والذي تُعلن فيه في الثامن عشر من ديسمبر/كانون الأول يوماً دولياً للمهاجرين، وتدعو إلى حماية حقوقهم الإنسانية،

وإذ يرحّب بالتوصية التي صادق عليها بالإجماع ممثلو القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني خلال المنتدى العالمي للتحويلات الذي نظّمه الصندوق والمنعقد في بانكوك بتاريخ 20-23 مايو/أيار 2013 لإعلان يوم دولي- للتحويلات الأسرية،

وإذ يعتبر أنه وفي العديد من البلدان النامية، تشكّل التحويلات الدولية مصدراً هاماً من مصادر دخل الأسر الفقيرة، المتوقع أن تتجاوز 500 مليار دولار أمريكي سنوياً من العام 2016 وما بعده،

وإذ يلحظ الأثر التحويلي الذي تُخلفه التحويلات على الوصول إلى التعليم، والغذاء، والصحة، والإسكان الأكثر وضوحاً في مجتمعات العالم النامي، وبخاصة في المناطق الريفية حيث معدلات الفقر هي الأعلى،

وإذ يدرك المساهمات الحاسمة للمهاجرين في دعم أسرهم التي تعيش في الدول الهشة وخلال أوقات الكوارث،

وإذ يدرك العمل الذي قامت به الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ودور منظمات المجتمع المدني في الترويج للأثر الإنمائي للتحويلات الأسرية،

وإذ يعترف بالدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تطوير خدمات تحويل مالية تتسم بسهولة الوصول إليها وفعالية التكاليف،

وإذ يلحظ بأن الأسر، كوحدات أساسية في الحياة الاجتماعية، هي الوسيلة الرئيسية للتنمية المستدامة على جميع مستويات المجتمع، وأن مساهماتها في هذه العملية حاسمة لنجاحها،

وإذ يؤكد على أن التحويلات بين بلدان الجنوب يمكن أن تشكّل عنصراً هاماً للتعاون الدولي بين البلدان النامية، وسعيها المشترك نحو النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ يعي أن ملايين الأسر في المناطق الريفية تتلقّى أيضاً الدعم من التحويلات المحلية التي يرسلها أفراد منها يعيشون نمطياً في المواقع الحضرية،

- (أ) سمي السادس عشر من يونيو/حزيران يوماً دولياً للتحويلات الأسرية؛
- (ب) يدعو جميع الحكومات وكيانات القطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لبذل جهود مخصصة للاحتفال بهذا اليوم؛
- (ج) يركّز الانتباه على الجانب المتلقّي للتحويلات الأسرية، والحاجة إلى الاستفادة من إمكانياته للمساعدة بصورة أكبر على التصديّ للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة في المناطق الريفية؛
- (د) يشجّع القطاع الخاص على تيسير إرسال التحويلات، وربط هذه التدفقات بجملة من الخدمات والمنتجات المالية لصالح المهاجرين وأسرهم؛
- (هـ) يدعو منظمات المجتمع المدني إلى التقدّم بمبادرات تستند إلى الاتفاق والشراكات مع المنظمات الدولية، والحكومات، والقطاع الخاص من شأنها تعميم الأثر الإنمائي للتحويلات في المجتمعات الأصلية.
- (و) يناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة على الاحتفال بهذا اليوم.